كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية
كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه
مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله
وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى
الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع
احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين
على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن
ساكن الثغر نفسه على الاعلام باحوال المشركين والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق
ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق
وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب
لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على
البر وهو في معنى الارباط بهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط
المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانه
لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان
لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **وهنا فصول الاول**
فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين
لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا
فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي
حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه
في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صم بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء
ح كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني
والمجوسي كذلك حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام

احكامنا



احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة
عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على
عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في
شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان
لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك
وبه صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى
الامام ع ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع
فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار
ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها
عليه حال القبض ايض بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك
او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه و
يحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما
مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر
في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صم بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه
عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار
من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي
منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد
الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له
وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له
او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق و
قطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صم اشجار الطائف وحرق على بني النضير
وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى
الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في س
تحريمه مطلقا لنهي النبي صم عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين

Copyright © King Saud University